

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

- ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب .

١٣٥٠

وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مديري مراكز الثقافة والانباء .

١٣٥١

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٢ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي .

١٣٥١

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة .

١٣٥١

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٨ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى

عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب امتياز حقل وقود علرار شمالي لشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس.ان.ريبال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريش .

١٣٥٢

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

١٣٧٠

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٣ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار التمور لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

١٣٧٠

قرارات الرولاة

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراضي .

١٣٧١

قوانين واوامر

المادة ٣ : يطلب من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية بشراء جميع كميات التمور الجزائرية الجيدة والصالحة للتجارة والخاصة بالاسعار والشروط المحددة طبقاً للقوانين والانظمة النافذة .

المادة ٤ : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة بموجب مرسوم .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٨١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عن بعض اموال واشغال المقاولات المنجزة لفائدة مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

امر رقم ٦٩ - ٨٠ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ينشأ احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور .

المادة ٢ : يمنح الاحتكار المنشأ في المادة الاولى اعلاه الى مكتب الخضر والفواكه الجزائرية .

(ب) الادوات والتجهيزات التقنية والعلمية المكتسبة من طرف مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الثانوية للتعليم العمومي .

يمكن ان تكتسب هذه الاموال ، رغم جميع الاحكام المخالفة، من طرف أو لحساب المؤسسات المذكورة وذلك بطريقة مباشرة في الجزائر وفي الخارج . غير انه يجب ان يتم الالتزام بالصفقات وتنفيذها طبقا للامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،
يامر بمايلي :

المادة الاولى : يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عن :

(أ) اشغال المقاوله كما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنجزة لعمليات بناء وتهيئة واصلاح التكميليات والثانويات والكليات والمؤسسات المدرسية والجامعية الاخرى التابعة لوزارة التربية الوطنية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن انهاء مهام السيد محاند آيت أويحي كمدیر عام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الصادق بن محجوبة ، مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا

المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير للسكك الحديدية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عمرو زاهي ، نائب مدير للسكك الحديدية .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٨ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

ويعتدون طيلة تعاقدهم عن الممارسة مباشرة أو بوسيط لاي نشاط من أي نوع كان يدر عليهم نفعا الا بترخيص صريح من السلطة التي هم تابعون لها .

المادة ٤ : يتقاضى الاشخاص الذين تسرى عليهم احكام هذا المرسوم المرتب المتعلق بالرقم الاستدلالي الممنوح للموظفين الجزائريين من نفس المستوى والمخصص له المعامل ١٤ وعلاوة على ذلك ، يمكن للمعنيين ان يتقاضوا التعويضات العامة والخاصة الممنوحة لامثالهم من الموظفين الجزائريين ويدفع المرتب شهريا عند حلول الاجل .

المادة ٥ : يكون للمتعاقد عند استخدامه الحق في نيل مايلي :

١ - اذا تم توظيفه في الجزائر :

سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته المؤلفة من زوجته ومن الاولاد الذين هم تحت كفالته وذلك حسب التنظيم المتعلق بالتعويضات ذات الطابع العائلي ومن محل سكنه الى مكان العمل المعين وكذا سداد نفقات نقل اثنائه وامتعته الشخصية وتحزيمها وتأمينها وذلك بعد تقديم الفواتير وضمن الشروط المحددة في التنظيم النافذ في الجزائر وحسب المعدلات المحددة ايضا في هذا التنظيم .

٢ - واذا تم توظيفه خارج الجزائر :

(أ) سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته وذلك ضمن الشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه .

(ب) اذا وقع على عقد مدته ثلاث سنوات تعويض يدفع على اساس اجمالي عن التوطين ويمثل نفقات نقل اثنائه وامتعته الشخصية من محل سكنه الى مكان الالتحاق في الجزائر وتحزيمها وتأمينها ويساوي هذا التعويض مرتب شهر اذا كان المعنى عازبا ومرتب ثلاثة اشهر اذا كان متزوجا أو رب عائلة ويحسب هذا التعويض على اساس المرتب المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه باستثناء التعويضات عن النفقات العرضية .

واذا وقع على عقد مدته سنة أو سنتان ثلث التعويض المحسوب على اساس اجمالي عن التوطين وثلث هذا التعويض في حالة تجديد العقد بعد السنة الاولى أو الثانية .

وفي حالة فسخ العقد بناء على طلب المتعاقد أو على مقرر تحذره الادارة لاسباب تأديبية يرجع التعويض المحسوب على اساس اجمالي عن التوطين وذلك اذا جرى الفسخ في السنة الاولى من الاستخدام . واذا تم الفسخ خلال السنة الثانية أو الثالثة من الاستخدام فان المبلغ الذي يجب رده يكون معادلا ، حسب الحالة ، لثلاثي أو ثلث التعويض الممنوح عن التوطين .

المادة ٦ : يكون للمتعاقد عند انتهاء العقد الحق في نيل مايلي :

١ - اذا تم توظيفه في الجزائر :

— سداد نفقات سفر الرجوع من آخر مكان التحاقه الى مكان اقامته الجديد في الجزائر وذلك بالنسبة له ولأفراد عائلته المؤلفة من زوجته واولاده القصر الذين هم في كفالته وكذا سداد نفقات نقل اثنائه وامتعته الشخصية وتحزيمها وتأمينها وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ان توظف اعوانا متعاقدين من بين المستخدمين الاجانب وذلك رغم جميع الاحكام المخالفة ولا سيما احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يمكن ان يوظف تطبيقا للمقطع السابق :

— العلّوم والعلميون والتقنيون للتعليمين الثانوي والعالى ،
— الاشخاص الذين يمارسون التعليم في مختلف الادارات ،
— الاشخاص الذين يمارسون وظائف ذات طابع تقني يعادل على الاقل وظائف التقنيين .

المادة ٢ : يتحتم على الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم ان يثبتوا شروطا للتوظيف تعادل على الاقل الشروط المطلوبة في الموظفين الجزائريين القاطنين بنفس الوظيفة والممارسين لنفس الوظائف ، تقدر هذه الشروط المحددة في القوانين الاساسية الخاصة بعد الاخذ بعين الاعتبار للشهادات الجامعية أو المهنية التي يحملها المعنيون وكذا الاشغال التي يكونون قد انجزوها في اختصاصاتهم .

المادة ٣ : ان الاعوان الذين تسرى عليهم احكام هذا المرسوم يخضعون في ممارسة مهامهم للسلطات الجزائرية ولا يمكن لهم ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التي هم تابعون لها بالنظر للمهام الموهدة اليهم ، ولا يمكن لهم ان يقوموا بأي نشاط سياسي في التراب الجزائري ويجب عليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه ان يضر بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية .

ويستفيدون من الحقوق مع بقائهم خاضعين للواجبات ذات الطابع المهني الناتجة من الاحكام التي تسرى على الوظيفة التي يشغلونها في الجزائر .

ويتمتعون بالمحافظة خلال مدة العقد وكذا بعد انتهائه على السرية المطلقة بالنسبة لجميع الاعمال والاخبار أو الوثائق التي يكونون قد اطلعوا عليها بسبب أو بمناسبة ممارستهم لواجبهم .

٢ - وإذا تم توظيفه خارج الجزائر :

(أ) سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته من آخر مكان التحاقه الى مكان اقامته الجديد خارج الجزائر وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه وفي حدود النفقات المسددة للعودة الى مكان توظيفه الاول .

(ب) وبعد ثلاث سنوات من الخدمة تعويض اجمالي يمنح عن الترحيل الى الوطن ويتضمن نفقات تحريم أئانه وامتعته الشخصية ونقلها وتأمينها ويساوى اذا كان المعني عازبا مرتب شهر وإذا كان متزوجا او رب عائلة مرتب ثلاثة اشهر ويحسب هذا التعويض على اساس المرتب المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه باستثناء التعويضات العرضية عن النفقات .

المادة ٧ : في حالة فسخ العقد لاسباب أخرى غير الاسباب التأديبية يمكن للمعني بالامر ان يطالب بالتعويض الممنوح عن العزل والمحدد بنصف آخر مرتب شهري اجمالي مقبوض (باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي) عن كل سنة من العمل متممة منذ ابرام العقد على ان تحسب كل فترة تزيد عن ستة اشهر كسنة كاملة وذلك من غير ان يتجاوز التعويض ستة اشهر من المرتب المذكور ولا يمنح التعويض في حالة فسخ العقد قبل سنة من العمل .

المادة ٨ : ان للمتعاقد الحق في نيل شهر عطلة يمنح عن كل سنة عمل ويمكن جمعه في حدود ثلاثة اشهر وتعطيه العطل المقضية خارج الجزائر الحق في نيل كل سنتين مواعيد الطريق التي تبلغ مدتها القصوى ثمانية ايام ومنحة جرافية للعطلة تحدد للمعني بنسبة ١/١٢ من المرتب الاصلي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي المنصوص عليه في المادة ٤ وذلك في حدود المرتب الاصلي الشهري المتعلق بالرقم الاستدلالي ١٧٥ . ويزاد على هذه المنحة :

- ١٠٠ ٪ عن الزوجة وعن كل ولد من اولاده القصر البالغين من العمر ١٠ سنوات على الاقل والموجودين في كفالته .

- ٥٠ ٪ عن كل ولد يبلغ من ٤ الى ١٠ سنوات والموجودين في كفالته وذلك شرط ان تكون الزوجة والاولاد مقيمين في الجزائر منذ سنة على الاقل وقائمين بالسفر .

يمكن للمعني ان يطلب قبل ذهابه اما تسبقا يساوى ٥٠ ٪ من المنحة الاجمالية المحددة أعلاه واما تسليم اوامر النقل البحري او الجوي ذهابا وايابا وذلك في حدود المبلغ الاجمالي لهذه المنحة .

ولا تمنح الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة في حالة المغادرة النهائية .

المادة ٩ : في حالة مرض مثبت بصفة رسمية يحول دون قيام العون بممارسة مهامه يكون هذا العون موضوعا بحكم القانون في عطلة مرضية .

وإذا حصل المرض خلال عطلة قضاها المتعاقد خارج الجزائر فيجب عليه ان يقدم شهادة طبية موقعة من قبل الممثل الدبلوماسي او القنصلي الجزائري التابع للبلاد التي يوجد فيها .

يجوز للادارة ان تطلب في كل حين اجراء فحص يقوم به طبيب محلف أو البحث على تحقيق طبي يقوم به ذوو الخبرة .

وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي يكون المتعاقد تابعا للنظام العام للضمان الاجتماعي .

المادة ١٠ : في حالة حادث او مرض منسوب الى العمل ، تدفع الدولة المرتبات العينية والنقدية المستحقة للمعني وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحوادث العمل .

إذا انتهى تعهد المتعاقد قبل الشفاء او استقرار الجروح او العاهات فان التعهد يمدد تلقائيا الى ان يتم الشفاء او استقرار الجروح .

المادة ١١ : اذا نتج عن الحادث او المرض عجز نهائي كلي أو جزئي فيمنح للعون مرتب عن الزمانة تحسبه الدولة وتصفيه ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ تقدر حقيقة العجز المتذرع به وكذا اسناده الى العمل وعواقبه وكذا معدل الزمانة طبقا للتنظيم المنصوص عليه في الامر المشار اليه أعلاه .

المادة ١٢ : تطبق أحكام المادتين ١٠ و ١١ أعلاه مع مراعاة الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الجزائر والبلدان الاجنبية .

المادة ١٣ : يوقع الاشخاص الذين تم توظيفهم في نطاق هذا المرسوم عقدا تعادل مدته سنة على الاقل ويجدد التعاقد بطريق التراضي الضمني لمدة سنة الا اذا اشعر احد الطرفين كتابيا برغبته في عدم تجديده وذلك في اجل غايته ثلاثة اشهر على الاقل قبل انقضاء الفترة الجارية .

ويجوز الاعلان بانتهاء العقد خلال الاستخدام وبواسطة كتاب من قبل كلا الطرفين وذلك بشرط توجيه سابق اعلام قبل ثلاثة اشهر .

المادة ١٤ : تستمر العقود الجارية سارية المفعول حتى انقضاء المدة التي ابرمت أو مددت لها . ويخضع تجديدها بعد هذه المدة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٩ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٧١ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٨٧ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى في الباب ٣١ - ٢١ « الادارة العمالية - للرتبات الرئيسية » ٤٢ وظيفة مالية للمحققين اداريين .

المادة ٢ : تحدث ٢٨ وظيفة لمصرفين في الباب ٣١ - ٢١ « الادارة العمالية - للرتبات الرئيسية » .

المادة ٣ : ان الاعتمادات اللازمة لدفع مرتبات هؤلاء المتصرفين تؤخذ من الباقي الحاصل من الغاء وظائف الملحقين الإداريين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٠ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٩ - ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والخاص بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتعوض احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه كالتالي :

« المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ ، »

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي ، ولا سيما المادة ٣ منه والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ٩٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

و بناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حرة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد غلال شباب قاضيا بمحكمة سدراته .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد علي حاندي ، بوصفه مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد مصطفى قيصرلي ، بوصفه وكيل دولة مساعد لدى محكمة تبسة ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مديري مراكز الثقافة والانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء ولا سيما المادة ٤ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ٩٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

و بناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مديري مراكز الثقافة والانباء بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٢ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

استثنائية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢، المتضمن نقل الرخصة المذكورة أعلاه بالشراكة لفائدة الشركات السبع التالية : شركة البحث عن البترول (سيب) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوينغ الصحراء انكوربوريشن واوزونيا المنجمية الفرنسية (آميف) ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء وموبيل بروديوينغ الصحراء انكوربوريشن وآميف و اس . ان ريبال ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والذي حلت بموجبه شركة بترولبار محل شركة سيب في حقوق والتزامات هذه الاخيرة المتعلقة بمنح امتياز حقول وقود « علرار شمالي » ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل حقوق والتزامات شركة آميف المتعلقة بمنح امتياز حقول وقود علرار شمالي لمصلحة شركات بترولبار واسان. ريبال وموبيل الصحراء وموبيل بروديوينغ الصحراء ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يمار سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تلك الرخصة لمدة ٥ سنوات ،

– وبموجب القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات كوباريكس واورافريب وفرانكاريب من رخصة « حاسي ايمولاي » ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تمديد الفترة الاولى من رخصة حاسي ايمولاي لمدة ٩ اشهر ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الفترة الثانية من رخصة حاسي ايمولاي لغاية ١ يناير سنة ١٩٦٩ ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد هذه الرخصة لمدة ٣ سنوات ،

– وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١١ يناير سنة ١٩٦٥ التي تطلب فيها شركات سيب واسان ريبال وموبيل الصحراء وموبيل برديوسينغ الصحراء انكوربوريشن واوزونيا المنجمية الفرنسية (آميف) منحها امتياز حقول الوقود السائل او الغازي لعلرار شمالي الواقعة في عمالة الواحات والناجمة عن رخصة « حاسي ايمولاي » ،

٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تلغى احكام المرسوم المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد نور الدين عالم كوكيل دونة مساعد لدى محكمة العامرية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ – ١١٨ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب امتياز حقل وقود علرار شمالي لشركة المساهمات البترولية (بيترولبار) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس.ان ريبال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوينغ الصحراء انكوربوريش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والاحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ – ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقل الوقود السائل او الغازي والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

– وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول رخصة

اتفاقية امتياز « علار شمالي »

ان الموقعين أدناه :

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة

والسيد أندري مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التي رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسي في شارع نيلاتون رقم ٧ في باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ - ليفي ، في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

السيد بلقاسم نبي ، رئيس الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس.ان ريبال) شركة مغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار - المركز الرئيسي طريق الخزان - حيدرة - الجزائر ، المتصرف باسم الشركة المذكورة بمقتضى التفويضات المخولة له من قبل مجلس ادارة الشركة الوطنية « ريبال » في اجتماعه بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوع تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة .

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التي تخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه .

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا دخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده .

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقول الوقود السائل او الغازي الكائنة في المحيط المعين في المادة ٢ ادناه ، والتي تشمل جزءا من تراب ولاية الواحات ، الى الشركات الآتية : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله بالجزائر (اسان ريبال) وموبيل الصحراء ، وموبيل بروديوسينغ الصحراء انكوربوريشن ، وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمرفقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي سيجمل اسم امتياز « علار الشمالي » طبقا لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم ، النقط من الي ١٠ المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية على اعتبار خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 40'	28° 43'
2	9° 44'	28° 43'
3	9° 44'	28° 44'
4	9° 50'	28° 44'
5	9° 50'	28° 47'
6	9° 52'	28° 47'
7	9° 52'	28° 49'
8	تقاطع حدود ليبيا مع خط العرض 28° 49'	
9	تقاطع حدود ليبيا مع خط العرض 28° 40'	
10	9° 40'	28° 40'

وان اضلاع هذا المحيط هي اقواس خطوط الطول والعرض التي تتصل تباعا بهذه القمم .

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على الوجه المذكور تبلغ ٢٠٠ كم مربع تقريبا .

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الانفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتضين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

الباب الأول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتفريغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، وبخصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الأراضي واستخراج المواد وتشديد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كل أنواع الاراضي والمنشآت الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيطات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التخفطات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنها ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده :

(١) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

— المسيرين والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المسيرين وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

٣ (اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الميسرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المراقبة .

٤ (لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المراقبة وأهمية مساهمتهم .

٥ (المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المراقبة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦ (اذا بلغ مجموع ديون المراقبة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧ (وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن بدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المراقبة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

١ (العناصر المميزة لمراقبة مقبولة حائزة أو شريكة كمالكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢ (في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المراقبة الحائزة أو الشريكة .

٣ (وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز للمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة :

— الميسرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، وإذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

١ (تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢ (تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى ، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقبولة حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

١ (بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة في حال حلها .

٢ (نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاعلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمي ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الوفاقية على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

— وأما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب من طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار إليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة للمراقبة مقابلة حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد الحال له أو الحال لهم أو اذا كان الحال له أو الحال لهم

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

(٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقابلة المقرضة من مساهميتها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقابلة .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر في الاستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة اشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة

في أعينها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل احكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

المادة ١٥ : إذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : إذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعرض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ و ت ٥٤ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجى الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى امكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التى يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجى الجديد .

المادة ١٧ : يمكن تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وفى كل حين .

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للأحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

إذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل ممددا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

وإذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالاطعاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ،

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن تقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

(ا) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وإذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الإضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التى يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعى أو التنظيمى .

المادة ١٩ : ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على تقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة اعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الامر .

بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعرضت لها المقاتلة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات الطالب .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثنان من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحتهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء لتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ،

في ظرف شهر واحد ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيههم الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ٢٨ الى ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفاضل أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير انه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة بحسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقنى بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ : تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليونى متر مكعب من الغاز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب .
وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول أعلاه ، يخضع الخلاف للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ت ٢١ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي أو التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩-٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،
— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة .
ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .
وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب في حالة المصالحة المبينة على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ .
وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة إيقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وان لم تصدر ، فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ وت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٣١ ومن ت ٣٤ الى ت ٤٨ فإن تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه إيقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البنود التقنية

المادة ت ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الأقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرفع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لأشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الأكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب التحصيل الثانوى عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد فى المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة فى البرنامج المصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة فى الجزائر .

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلاخ بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخضم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

يجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات فى التطبيق العملى على الحقول (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم

بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين فى المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك فى حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفى هذه الحالة ينعقد الاجتماع فى أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين فى المائة . ويجب أن تكون العرائض التى يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،
- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر فى أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للسدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه فى المادة ٢٩ ملقا يبين :

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،
- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبتروول ولافضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :
- قيم البارامترات التى ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،
- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

- ب - إعادة الحقن في الحقل ،
ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،
د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

- هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :
١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مانع آخر يخص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل من الحقل ،
٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

- ٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
٤ - التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود :

المادة ٣٧ : يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقة من الحقل على أساس شروط البيع ونقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع موت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف المحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ - تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الأسعار التجارية المتوسطة الناتجة،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما إذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

أساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزاع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلي منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

يشير إلى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة وإلى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق إذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

المادة ٤١ : خلافاً للأحكام الواردة أعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - أن الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل إلى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي :

ب - وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضاً كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار إليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجري حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعلياً للكميات المباعة والتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار إليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عيناً عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشرين تسليمات على الأكثر ويجري طبقاً للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ٤٤ : تتم التسليمات مبدئياً عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقوداً خاماً تجارياً ومعالجاً بالعمليات المسبقة المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والتممة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجري على المنتجات المسلمة عيناً ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجاً أولياً الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيذ المزيجي والتقطير وازدادة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحري الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار إليها في المادة ٣٣ .

ب - أن النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقاً لهذه التسعيرات .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ٣٣ ويجوز أيضاً للسلطات المختصة أن تبليغ ، في حالة التعديل التقديرى الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقته المشار إليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية .

القسم الثاني

تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل إلى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير إلى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه أيضاً هذا التصريح إلى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الأداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقاً للمادة ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ - أن يبعث الى المراجع المعينة في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى طرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك فى طرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائى فى نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وفى حالة عدم اجراء التسديد فى الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها فى هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

الشروط الخاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز باتمام الحفر فى وضع ترتيبى واقع بين آبار NAL 101 ، NAL 102 والخاص بامكانية العثور على طبقة زيت فى مستوى ديفونيان المتوسط (المستودع د ٣ من جدول سيب) ، وذلك ضمن مهلة سنة واحدة تلى تاريخ منح الامتياز .

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه ، للعقوبة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .
وإذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة فى المادة ١١ فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلى الجزائرى من الوقود بسعر يساوى فى اقصى حد للسعر الاقل الذى اتفق عليه للتصدير .
كما يتعهد صاحب الامتياز ايضا بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدي ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا للتحديد الوارد فى الفصل الخامس من الباب الثانى لهذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، ممارسة هذا الالتزام الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر فى أخذ المنتجات فى طرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق فى أن يتصرف بالكميات التى لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقد .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات فى هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهى التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكميات المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج من المادة ٣٨ وذلك فى أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيها عبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

احكام مشتركة

المادة ٤٦ : ان كميات اجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات فى خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدين الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها فى المقطع السابق والتحقيق فى نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقد ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها ، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .
المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، يسعى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجته بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه العاملين في الورشات التابعة للامتياز .

ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان بعناية ، سواء في مقاولته الخاصة أو في مقاولات أخرى بواسطة تمرينات أو تبادل المستخدمين . ويمكنه ايضا ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتة الخاصة .

كما يجوز ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لاجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥٣ : آ/ بمقتضى المادة ٥ ، تؤخذ كعناصر مميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (سيب وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريشن واس ان ريبال) العناصر التالية :

١ - بنود الاتفاقية الخاصة بالاستغلال ضمن مجموعة رخصة تينهرمت المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ وملاحقها المؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ و٣ فبراير سنة ١٩٦٨ وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٣١ من الامر وما قد يشترط عليه فيما بعد وعند الاقتضاء بقصد احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير بما يؤول الى المساهمة المباشرة للامنعين في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والارصفة المسالية

وتوزيع الايرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها .

٢ - نصوص القانون الاساسي المتعلق بمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات .

٤ - لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات واهمية مساهماتهم .

٥ - المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولات وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - عندما يبلغ مجموع ديون المقاولات ، بعد أكثر من اربعة سنوات ، مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - أعلاه والمبينة فيما يلي :

أ - فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

١ - التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها في المقطع الاول من الفقر ١/ أعلاه وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة .

٢ - المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع ١/ أعلاه .
ب - فيما يخص سيب :

١ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .

ج - فيما يخص موبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريشن ، مادامت الاوضاع المبينة بعده قائمة :

- اذا استمرت شركة سوكوني موبيل اويل انكوربوريشن أو احدى شريكاتها التابعة ، بمفهوم الفقرة هـ بعده ، حائزة على أكثر من نصف رأسمال موبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريشن .

ج - تخفيض حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها شخص كان يحوز قبل التعديل أكثر من نصف هذه الحقوق ، الى نصف هذه الحقوق أو اقل من النصف ، بشرط ان يستمر شخص آخر في حيازة أكثر من ثلث هذه الحقوق .

د - تخفيض حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها شخص كان يحوز قبل التعديل أكثر من ثلث هذه الحقوق ، الى ثلث هذه الحقوق أو اقل من الثلث ، بشرط ان يكون هذا الشخص سبق له أن حاز أكثر من نصف هذه الحقوق .

هـ - لحساب الحقوق الخاصة بالتصويت التي يحوزها شخص في مفهوم هذه الفقرة ، تضاف الى الحقوق التي يحوزها مباشرة هذا الشخص ، الحقوق التي تحوزها شركة تابعة له ، والشركة والشخص الاعتباري تابعين عندما يكون ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق التصويت لاحدهما يحوزه الآخر ، او عندما يحوز ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق التصويت الخاصة بكل منهما نفس الشخص الآخر او نفس مجموعة من الشركات .

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات ويقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتتمة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم مآليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية :

أ - أحكام القانون الاساسي المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والسذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د - المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

- اذا استمرت شركة سوكوني موبيل اويل انكوربوريشن أو احدى شريكاتها التابعة ، بمفهوم الفقرة هـ بعده ، حائزة على أكثر من نصف رأسمال موبيل الصحراء .

وان العناصر المحددة في المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة آ أعلاه يمكن تغييرها بكل حرية باستثناء ما يلي :

١ - تعديلات احكام القانون الاساسي المتعلقة بمكان المركز الرئيسي ، اذا كان يتصرف اثر هذه التعديلات نقل مكان المركز الرئيسي الى خارج الجزائر أو الى خارج بلاد الولايات المتحدة الاميركية .

٢ - تعيين القائمين بالادارة أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، عندما لا يكون القائمون بالادارة أو المديرون المعينون من جديد ، من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الاميركية .

د - فيما يخص الشركة الوطنية « ريبال » :

١ - نقل المركز الرئيسي الى أى مكان من الجزائر وتعديلات القانون الاساسي التي تنص على نقل ما أو ترخص به ، والتعديلات الخاصة باحكام القانون الاساسي المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - زيادة أو تنقيص عدد الاشخاص الشاغلين للوظائف المشار اليها في المقطع ٣ من الفقرة آ ضمن الحدود المرحص بها في القانون الاساسي وكذلك كل تبديل يتناول احدى هؤلاء الاشخاص ، بشرط ان يكون الشخص المعين لاحدى هذه الوظائف من جنسية احد صاحبي الاسهم الرئيسيين .

٣ - أى تعديل لقائمة الاشخاص المشار اليهم في المقطع ٤ من الفقرة آ ، بشرط :

- ان يستمر صاحبا الاسهم الرئيسيان للشركة الوطنية ريبال بتاريخ هذه الاتفاقية ، في حيازة أكثر من ثلث واقل من نصف مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم عقب ذلك التعديل ،

- ان يستمر كل واحد من اصحاب الاسهم الرئيسيين الثلاثة للشركة الوطنية « ريبال » بتاريخ هذه الاتفاقية ، في حيازة أكثر من ثلث واقل من نصف مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٤ - اذا توقف استكمال الشرط المنصوص عليه في المقطع ٣ من الفقرة ب أعلاه ، كل تعديل للقائمة المذكورة في المقطع ٤ من الفقرة آ وفيما يتعلق بهذه الاخيرة ، الا اذا كان اثر التعديل يتناول ما يلي :

آ - زيادة الحقوق التي يحوزها شخص كان حائزا قبل التعديل لثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم أو اقل منها ، الى أكثر من ثلث هذه الحقوق ، الا اذا استمر شخص آخر في حيازة أكثر من نصف هذه الحقوق .

ب - زيادة حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها شخص كان حائزا قبل التعديل نصف هذه الحقوق أو اقل من النصف ، الى أكثر من نصف هذه الحقوق .

في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠ .

ط/ إذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك .

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ت ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

المادة ت ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كلياً أو جزئياً موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقاً لهذه المادة اما جزئياً واما كلياً وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئياً أو كلياً اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ت ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصّة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالئها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه .

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفيات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ - تغييرات قائمة مساهمي الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند استغلال الوقود في الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين في مفهوم هذه الاتفاقية .

٥ - تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الرقم ٢ للفقرة ج/ أعلاه .

هـ/ لأجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعيتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة .

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشئ في الجزائر المصالح الاساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ج/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ وفقاً للايضاحات الواردة في الفقرتين أ/ و ب/ أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ . ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ،

النقل القسوى التي. تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين في الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها عند اللزوم في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لاينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في اخر المنشأة .

اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشأة ، على اساس اقتصادية متجانسة وذلك بعد اخذ بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناسل بدون أى تمييز بالنسبة للناقلين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتسهيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة

مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني

حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول

الموافقة على مشروع القناة - الترخيص بالنقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهى «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل» ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمى » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير فى انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر فى هؤلاء المشتركين من الفسير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز فى الاجراءات المحددة فى المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة فى ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفى النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين فى الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى نهاية القناة ويبين كذلك طاقة

لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصل ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة ،

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمي أو في الضغط الأقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الأسبقية وغير ذي الأسبقية

المادة ت ٦٥ : تخصص الأسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحوز صاحب النقل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه .

المادة ت ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

١ - الطاقة التقديرية للقناة ، كما تتضح من الميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها .

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الأسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٦٧ : لأجل تطبيق احكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق ودينامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق

الجغرافية، يمكن استغلالها من قبل الغير ، وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الذي يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تضيق الشروط الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذه الفقرة ، لا يمكن ان يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمى الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبليغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ت ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١ - عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

٢ - رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

أ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطنى ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومى ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣ - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية .

المادة ت ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ،

المنقولة موضوع أى تمييز فى تسعيرات النقل فى احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التى يملكها الغير الذى يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفى حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات اتفاقا فى الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجراؤها فى غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام الفقرة السابقة على حكم يعين ، فى حالة اعدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل فى الحالة المحددة فى المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل فى حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة فى حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هى أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذى يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها فى المقطع السابق الى خمسة أمثال فى الاحوال التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ؛

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٢٠ .

المادة ت ٧١ : فى حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، فلا يكون ذلك الاجراء موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم حسب المادة ت ٦٧ ، لاحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ت ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة البحث عن البترول (سيب) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (اس.ان.ريبال) كما ان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركتين المذكورتين ، يجرى مع مراعاة احكام الاتفاقية

ودى فى طرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

وإذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذى يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة فى الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذى الاسبقية بالمعنى الوارد فى المادة ت ٦٥ .

وفى حالة اعدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة اعدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ت ٦٨ : يتعين على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتى تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك فى حالة اعدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث احكام مختلفة

المادة ت ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا للحكم للمادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات

المذكورة اعلاه عند اللزوم ، وان احكام تلك الاتفاقية الاخيرة يجب ان ترجع على احكام هذه الاتفاقية .
وحرر بالجزائر على ٧ نسخ اصلية ، في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

الرئيس المدير العام للشركة
الوطنية للبحث عن البترول
واستغلاله في الجزائر
(سيب)
وبموجب تفويض
(ريبال)

اندرى مارتان

بلقاسم نبي

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول الجزائر الموضوعة تحت رقابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم OAB/ وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ . ١٠٦
الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد عبد المالك عمراني ، المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٣ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار التمور لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ

الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٠ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء احتكار التسويق الداخلي والخارجي للتمور ،
يرسم مالي :

المادة الاولى : تحدد ، حسب الجودة ، اسعار شراء التمور من طرف مكتب الخضر والفواكه الجزائرية لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ كالتالي :

الفصينات	٢٥٠ دج	-	٣٥٠ دج	للقنطار
تاجر	١٩٥ دج	-	٢٠٥ دج	»
سائر الانواع	١٦٠ دج	-	١٨٠ دج	»
مرطوبة	١٠٠ دج	-	١٢٠ دج	»
فزة	٩٠ دج	-	١١٠ دج	»
الانواع العادية				
(تافزوين غرس				
دقلة - بيضاء)	٥٠٠ دج	-	٧٥ دج	»

تشمل هذه الاسعار السلعة المسلمة في مركز الشراء اما التحريم فيتم من قبل مكتب الخضر والفواكه الجزائرية .

المادة ٢ : تفتح مراكز للشراء في بسكرة - طولقة - المغير جامعة - الوادي - توفرت - ورقلة - غرداية - اورير .

يمكن لوالى الاوراس ولوالى الواحات ، ان اقتضت الحاجة ، ان يقترحوا على مكتب الخضر والفواكه الجزائرية فتح مراكز اخرى للشراء .

المادة ٣ : تتم المعاملات بين المنتجين ومكتب الخضر والفواكه الجزائرية نقدا .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرارات الولاية

بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الوجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتعلقة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبنية في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي ولاية تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان :

(١) يؤذن للسيد ميلود ماحي الملاك بزناطة بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١٤ هكتارا و ١١ سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمر الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٧ لترات في الثانية . الري الشتوي (من اول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ١٠ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٦ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المآذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمنكوبة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بحرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة لفترة من اول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره

المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧، والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاء بجميع حقوق الغير .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق مصلحة املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب